و في مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها
وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ٣ فان
فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين
و ثلاثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن
الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فنحط ببالي ان عدد الا
سنان وان اثنين وثلثين فالاربع الاخيرة وهي اسنان الحلم
قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها
و للبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان
منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها
بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة
المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية فاذا
كان عدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث
العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف
العشر م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد
شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا ٣ لانها لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها
يمكن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يجب

القصاص

القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ
حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي
ما توضح العظم اي تظهره م وفيها خطاء نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها ٣ وهي التي تكسر العظم
م والمنقلة عشرها ونصف عشرها ٣ وهي التي تحول
العظم بعد الكسر م والامة والجائفة ثلثها ٣ الامة
التي تصل الي ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ
والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة
نفذت ثلثاها ٣ لانها بمنزلة جائفتين م و الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ٣ اي ما تحرض الجلد اي تخدشه
وما يظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين وما
يسيل الدم وما يبضع الجلد اي تقطعه وما
تاخذ في اللحم وما تصل الي السمحاق اي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم ثم
فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين

قال